

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول الشهادة في الوضعية الجبائية المستوجبة لتحويل مبالغ الى الخارج  
المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 30 أكتوبر 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب معرفة هل يتعين على  
شركتكم الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية عند تحويل مستحقات شركة  
' المقيمة بالسويد والتي تملك الموقع الالكتروني " " الموجه الى  
الأشخاص الموجودين بتونس وذلك مقابل بيع الرايات الاشهارية في الموقع المذكور لفائدة  
حرفاء شركتكم ، يشرفني إعلامكم بما يلي :

I. في مادة الضرائب المباشرة

لا تعتبر المبالغ التي تدفعها شركتكم إلى الشركة السويدية مقابل بيع الرايات  
الإشهارية في الموقع الالكتروني " " لفائدة حرفائكم بتونس أنها دفعت لها  
مقابل نشاط ممارس في إطار منشأة دائمة بتونس طبقاً لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج  
الضريبي المبرمة بين بتونس والسويد بتاريخ 7 ماي 1981. كما لا تعتبر أنها دفعت بعنوان  
أتاوات على معنى الفصل 12 من الإتفاقية المذكورة.

وعلى هذا الأساس، فهي لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا  
العنوان. ويستوجب الإعفاء إدلاء الشركة السويدية بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل

السلطات الجبائية المختصة بالسويد . ويستوجب التحويل الإدلاء بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات الذي ترجعون له بالنظر .

## II . في مادة الأداء على القيمة المضافة:

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % المبالغ المدفوعة من قبل شركتكم مقابل خدمات استعمال الموقع الالكتروني لشركة « » « لبيع الرايات الاشهارية وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 19 من نفس المجلة يتعين على شركتكم خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان المبالغ المذكورة أعلاه ويكون هذا الخصم تحريرا من الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسة  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي